وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ ؛

وتنظيمًا لعمل جهات تقييم المطابقة فى مصر ومنع الممارسات غير السليمة لبعضها وزيادة مصداقية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصرى ؛

قـــــرر :

(مـادة أولى)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، ليكون نصها كالآتى :

«يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح الشهادات العاملة طبقًا للمواصفة ISO/IEC 17020 والتى تقوم بمنح شهادات المطابقة لنظم الإدارة فى مصر طبقًا لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

١ - المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001

٢ - المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001

٣ - مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001

٤ - المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000

وكذلك كل المعامل طبقًا للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التى تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقًا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية ISO GUIDE 65 / (ISO/IEC CD 17065) .

يتعين عليها جميعًا الحصول على اعتماد من المجلس الوطنى للاعتماد - وهو جهة الاعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - أو أى جهة اعتماد أخرى معترف بها من المنظمات العالمية للاعتماد وذلك عند تقديم أو اعتزام تقديم أى من الخدمات السابقة إلى جهة حكومية أو جهة عامة» .

(مادة ثانية)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور